مفهوم الإجماع عند الإمام مالك وموقف العلماء منه

دكتور/ محمد محمود إبراهيم العابد
باحث شرعي ومسؤول الدورات العلمية والشرعية
بمركز أحمد عبد الوهاب المفلح للقرآن وعلومه دولة الكويت

الملخص بالعربية :

يعد علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، وأدق أنواع الفنون وأصعبها؛ به تعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وبه يتأتى للفقيه التمييز بين الحلال والحرام، فمن ألم به فقد عرف مدارك المجتهدين، وسهل عليه معرفة أسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين، وإن مصادر التشريع الإسلامي نوعان: مصادر أصلية، ومصادر تبعية، فالأولى تنحصر في: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والثانية: كثيرة منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف ....

والإجماع من أهم الأدلة الأصولية لدى جمهور علماء المسلمين بل يعتبر المصدر الثالث للتشريع، ولا يختلف عن المصدرين (الكتاب، والسنه)، إلا في كونه قد اختلف فيه، وذلك الخلاف شاذ لا عبرة به، بل يظل الإجماع مصدرا من أهم المصادر التي تستقي منها الأحكام الشرعية، فمهما أجمع المجتهدون على أمر من الأمور صارما أجمعوا عليه حجة شرعية ملزمة.

الكلمات الإفتتاحية (الإجماع – الإمام مالك – المذهب المالكي)

الملخص بالإنجليزية:

The science of jurisprudence is one of the most noble and useful sciences, and the most accurate and most difficult types of art. With it, the methods of deducing practical rulings from their detailed evidence are known, and with it the jurist can distinguish between the permissible and the forbidden, so whoever has experienced it has known the perceptions of the mujtahid, and it is easy for him to know the reasons for the disagreement between the advanced imams. The book, the Sunnah, consensus and measurement, and the second: many of them: approval, the interests sent, the blocking of excuses, and custom ....

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: لقد جعل الله تبارك وتعالى العبادة حكمة لإيجاد الإنسان، فإن الإنسان ما خلق إلا ليعبد الله، والعبادة بمعناها الواسع: لا تعني مجرد الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، بل تعني أن تكون كل تصرفات الإنسان وفق أمر خالقه ومستخلفه في الأرض.

ومن هنا فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، وأدق أنواع الفنون وأصعبها؛ به تعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وبه يتأتى للفقيه التمييز بين الحلال والحرام، فمن ألم به فقد عرف مدارك المجتهدين، وسهل عليه معرفة أسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين، وإن مصادر التشريع الإسلامي نوعان: مصادر أصلية، ومصادر تبعية، فالأولى تنحصر في: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والثانية: كثيرة منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف ....

إذا فالإجماع لدى جمهور علماء المسلمين يعتبر المصدر الثالث للتشريع، ولا يختلف عن المصدرين (الكتاب، والسنه)، إلا في كونه قد اختلف فيه، وذلك الخلاف شاذ لا عبرة به، بل يظل الإجماع مصدرا من أهم المصادر التي تستقي منها الأحكام الشرعية، فمهما أجمع المجتهدون على أمر من الأمور صارما أجمعوا عليه حجة شرعية ملزمة.

والإجماع ينقسم إلى عدة أنواع، ومن هذه الأنواع: إجماع أهل المدينة، أو بعبارة أخرى، عمل أهل المدينة، وقد اختلف علماء الأصول فيه، بين منكر له، وبين من يعتبره حجة شرعية، وبنى عليه الكثير من الأحكام، وقد اخترته ليكون عنوان بحثي، ووضعت له هذا العنوان: **(مفهوم الإجماع عند الإمام مالك وموقف العلماء منه)**، وذلك لما له من أهمية بالغة، واتبعت فيه الخطة التالية:

مفهوم الإجماع عند الإمام مالك وموقف العلماء منه:

مقدمة

الفصل الأول: حقيقة الإجماع عند الأصوليين وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: أقسام الإجماع.

المبحث الثالث: حجية الإجماع وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟

المبحث الرابع: شروط الإجماع.

الفصل الثاني: آراء العلماء في إجماع أهل المدينة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رأي العلماء غير المالكيين في إجماع أهل المدينة وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الرد على المعارضين لإجماع أهل المدينة.

المبحث الثاني: رأي علماء المالكية في إجماع أهل المدينة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الموطأ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نماذج من قضايا عمل أهل المدينة في الموطأ.

المبحث الثاني: مصطلحات عمل أهل المدينة.

الخاتمة.

الفصل الأول: حقيقة الإجماع عند الأصوليين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: مصدر أجمع، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تمام الشيء[1]، وهو: في اللغة يطلق لمعنيين:

الأول: العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول أجمعت الخروج، وأجمعت عليه، وبه فسر قوله تعالى﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ ﴾ يونس:٧١، وأجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى[2].

الثاني: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٥ ﴾ يوسف: ١٥، وجمعت الشيء وأجمعته ألفته[3]

وأما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعاريف منها:

أولا: عرف بأنه: (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على أي أمر كان)[4].

ثانيا: عرفه الرازي[5] بأنه:(اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور)[6]

وقد اعترض القرافي٧ على تعرف الرازي بأن هذه العبارة تعم جميع أهل الحل والعقد إلى يوم القيامة؛ لأنه اسم جنس أضيف، وهو غير مراد، ثم اقترح لدفع هذا الاعتراض زيادة (من كل عصرٍ)، إذا فالتعريف يحتاج إلى قيدين، أحدها: زيادة عصر من

---

١ معجم مقاييس اللغة مادة (جمع).

٢ تاج العروس من جواهر القاموس مادة (جمع)، القاموس المحيط (فصل الجيم).

٣ المخصص ٣٣٣/٤، لسان العرب مادة (جمع).

٤ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٤٨٥/١، شرح الكوكب المنير ٢١١/١.

٥ هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ولد سنة ٥٤٤ هـ، وقيل سنة ٥٤٣ هـ. وهو إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية. له مؤلفات منها: مفاتيح الغيب ف، المحصول، المنتخب، والمعالم في أصول الدين، توفي سنة ٦٠٦ هـ. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١).

٦ شرح تنقيح الفصول ٣٢٢/١.

٧ــ هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه الأصولي. أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهم. ألف كتبًا عديدة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب الفروق، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب، وشرح محصول الرازي، والتنقيح في أصول الفقه، والأجوبة الفاخرة والأمنية وغيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ.أنظر: الديباج ص ٦٧/ ٦٢ ــ شجرة النور: ١/ ١٨٨ -١٨٩.

العصور، وثانيها: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أكثر العلماء على أن الإجماع لا يكون حجة في عصره صلى الله عليه وسلم، لأنه إن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم، وإن خالفهم لم ينعقد الإجماع بدونه.

ومراده بالاتفاق: الاشتراك، إما في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.

وبأهل: الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وبأمر من الأمور: الشرعيات: كوجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الخنزير، وحل البيع، والعقليات: كنفي الشريك عن الله تعالى، وقال إمام الحرمين:[1] لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات، والعرفيات: كإباحة الأغذية النافعة كالخبز، وتحريم الأغذية الضارة كالسم.[2]

وهذا التعريف قريب من الأول، إلا أن التعريف الأول أخص في العبارة وأفيد للمعنى المقصود، لذلك اخترته عن التعريف الثاني، فان أهل الحل والعقد: قد لا يكونون مجتهدين، فالاتفاق: جنس ، والمراد به الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو السكوت عند القائل بأنه إجماع ، واحترز بمجتهدي الأمة: من اتفاق العوام، فإنه لا عبرة باتفاقهم، واتفاق بعض المجتهدين، وبإضافة مجتهدي الأمة ،احترازا من اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة ، فإنه وإن قيل إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو حجة شرعية يجب العمل به، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى ، على من مضى، فقد انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم .

واحترز بالاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: عن الاتفاق في حياته فإنه غير منعقد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم معهم، فالعبرة بقوله، ويجب عليهم اتباعه، وإن لم يكن معهم، فلا عبرة بقولهم مع مخالفته لهم، فلا يقع الاحتجاج في زمانه صلى الله عليه وسلم، إلا بأقواله، وأفعاله ، والمراد: بالعصر: عصر من كان من أهل الاجتهاد

---

١ ــ هو أبو المعالى، عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، الأصولي، الأديب الفقيه الشافعي، سمى إمام الحرمين، لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتى. له مؤلفات منها: البرهان، والتلخيص، والتحفة في أصول الفقه، والنهاية في الفقه. ولد عام ٤١٨ هـ، وتوفى عام ٤٨٧ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، العبر ٣/ ٢٩١، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

٢ شرح مختصر الروضة ٣/٧، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢/١.

في العصر الذي حدثت فيه المسألة، ثم يصير ذلك حجة عليهم وعلى من بعدهم ،لا ما توهمه بعضهم من أن المراد جميع الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فان هذا توهم باطل، فظهر بهذا القيد أعني (في عصر من الأعصار) فائدة وهي: أنه لا يختص بعصر الصحابة[1].

ثالثا: وعرفه الغزالي[2] بأنه: (اتفاق أمة ــ محمد صلى الله عليه وسلم ــ خاصة على أمر من الأمور الدينية)[3].

واعترض على هذا التعريف، بأنه: أطلق الاتفاق من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يقيد بعصر من العصور، وهذا يشعر بأن انعقاد الإجماع لا يتم إلا باتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، من عهده إلى أن تقوم الساعة.

قال الآمدي:[4] موضحا وجه الاعتراض على تعريف الغزالي، بأنه مدخول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة.

الوجه الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد، غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا وليس كذلك.

الوجه الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية، أو عرفية، حجة شرعية، وليس كذلك[5].

١ــ البحر المحيط ٣٨٠/٦، إرشاد الفحول ١٩٣/١ــ ١٩٤، التحبير شرح التحرير٥٢٢/٤، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١١٢/١.

٢ــ هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف. له مؤلفات منها: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. توفي سنة ٥٠٥هـ. أنظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢.

٣ المستصفى ١٣٧/١.

٤ــ هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الأحكام، ولد إحدى وخمسين وخمسمائة، قال: أبو المظفر بن الجوزي، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين، وعلم الكلام، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستمائة. أنظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٥، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

٥ــ البحر المحيط ٣٨٠/٦، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٥/١ــ ١٩٦، إرشاد الفحول ١٩٣/١.

رابعا: عرفه ابن قدامه[1] بأنه: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)[2]، ولوحظ على هذا التعريف بأنه غير مانع، لدخول الإجماع في عهد النبي صلى عليه وسلم، مع أنه لا يسمى إجماعا، فكان عليه أن يضيف في التعريف (بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم)، ليكون مانعا من دخول الاتفاق في عصر النبوة، كما لوحظ على التعريف الإطلاق في قوله: (علماء العصر) وهذا يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، ويوم القيامة لا حاجة إليه، إلا أن يقال إن (ال) في العصر الواردة في التعريف للعهد، فيكون العصر واحدا معهودا، لذا كان ينبغي له التخلص من هذا الاعتراض بأن يقول:(مجنهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور)[3].

خامسا: عرف بأنه: (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[4]، وهذا التعريف غير سليم؛ لأنه غير مانع، فقوله: (علماء العصر) يشمل المسلمين وغيرهم، كما يشمل المجتهدين وغيرهم.

سادسا: عرفه أبو الخطاب[5] في كتابه التمهيد بقوله: (الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك)[6].

وهذا التعريف غير سليم أيضاً؛ لأنه غير مانع، فالجماعة تشمل المسلمين وغيرهم، كما تشمل المجتهدين وغيرهم، وهي مشعرة باتفاق بعضهم، والإجماع لا يكون إلا باتفاقهم كلهم.

وهناك تعريفات كثيرة غير هذه، تزيد أو تنقص، حسب ما يراه المعرف.

١ــ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الدمشقي، الحنبلي، كان إماماً في علوم كثيرة، خاصةً الفقه والأصول والخلاف، له مؤلفات منها: المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرهما. توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣.

٢ــ روضة الناظر وجنة المناظر ٣٧٦/١.

٣ انظر كشف الأسرار ٢٢٦/٣ ــ٢٢٧.

٤ العدة في أصول الفقه ١٧٠/١، التبصرة ٣٥٩/١.

٥ــ هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أَبُو الخطاب، أحد الأئمة الكبار، صنَّف كتبًا حسانًا في الأصول والخلاف، فمن تصانيفه: التمهيد، الهداية، والانتصار، توفي سنة ٥١٠ هـ. أنظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

٦ ــ التمهيد ٢٢٤/٣، المعتمد ٣/٢.

والتعريف الذي أرجحه، وأرى بأنه جامع مانع، هو تعريف ابن السبكي[1]، حيث يعرف الإجماع بقوله: (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان)[2].

المبحث الثاني: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى قسمين:

أولا: الإجماع الصريح، أو النطقي، إما تواترا، أو آحادا وهو: اتفاق المجتهدين، في عصر من العصور، على حكم واقعة معينة، نفيا، أو إثباتا، بأن يبدي كل واحد منهم برأيه فيها صراحة، بقضاء، أو بفتوى، وتكون آراؤهم متفقة بشأنها[3].

وهذا النوع من الاتفاق، هو: الذي يعتبره الجمهور من علماء الأصول حجة قطعية، لا تجوز لأحد مخالفته[4]، والجمهور: الذين قرروا أن الإجماع حجة شرعية، سواء قالوا: إنه يقع في كل العصور، أم يقع في عصر الصحابة فقط، لا مكان اتفاق المجتهدين في ذلك العصر[5]، وقد فسره الشافعي[6]، بقوله: (لست أقول لأحد من أهل العلم، " هذا مجتمع عليه " إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا)[7].

ثانيا: الإجماع السكوتي: إما تواترا، أو آحادا، وهو: ما يبدي فيه بعض المجتهدين رأيهم، نفيا، أو إثباتنا، في مسألة فقهية، ويعلنونه، ويعرف عنهم، ويسكت باقي مجتهدي عصرهم، ولا ينكرون عليهم رأيهم[8].

---

١ ــ هو: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، له مشاركة في التاريخ والأصول، والفقه والأدب، وغير ذلك. له مؤلفات منها: طبقات الشافعية الكبرى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر وغيرها. انظر: الدرر الكامنة ٢ /٤٢٥.

٢ ــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/٢١٠.

٣ ــ شرح مختصر الروضة ٣/١٢٦، مذكرة أصول الفقه ٣٨، علم أصول الفقه ٥١.

٤ ــ البحر المحيط ٦/٣٨٠، كشف الأسرار٣/٢٢٧، شرح مختصر الروضة ٣/١٢٦.

٥ــ أصول الفقه، ١٦٢.

٦ــ هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، نشأ في مكة وتلقى العلوم عن علمائها، ثم رحل إلى المدينة ولازم مالكاً وروى عنه موطأه، له مؤلفات منها: الرسالة، الأم وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية ١/١٩٢، الفتح المبين ١/١٢٧.

٧ ــ الرسالة ١/٥٣٤.

٨ المستصفى ١/٣٥٨، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٤٣٤، العدة ٤/١١٧٠.

قال الطوفي[1] في شرح مختصر الروضة، ينقسم الإجماع إلى: مقطوع، ومظنون.
فالمقطوع: ما وجد فيه جميع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها، ونقل تواترا.
والمظنون: ما اختل فيه أحد القيدين، بأن يوجد: على وجهٍ مختلف فيه متواترا، ومتفقا عليه آحادا، وقد مثلوا للمختلف فيه: بأن يتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، أو يؤخذ بقول البعض وسكوت البعض، وأما المتفق عليه آحادا: فهو نقل إجماع الصحابة بشروطه المتفق عليها بطريق الآحاد[2].
وقد اختلف العلماء في ثبوت الإجماع بخبر الواحد على قولين:
القول الأول: يجوز ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وبه قال الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، ونقل القرافي بأنه حجة عند مالك، وبه قال الماوردي[3] وإمام الحرمين، وحجتهم في ذلك:
١ــ أن نقل الخبر الظني آحادا يوجب العمل، ونقل الإجماع القطعي آحادا أولى أن يوجب العمل، لأن الظن واقع في ذات خبر الواحد وطريقه، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه، لا في ذاته، وإذا وجب العمل بالأول، كان بالثاني أوجب.
٢ ــ أن الظن متبع في الشرع، وهو مناط العمل، وهو حاصل بما ذكرنا، يعني: الإجماع المنقول آحادا[4].
٣ــ المطلوب من المجتهد أن يحكم بالظاهر، والإجماع المنقول ظاهر ظني، فيكون حجة.
القول الثاني لا يثبت الإجماع بخبر الواحد، وهو: قول لبعض الحنفية، والغزالي[5].

---

١ ــ هو: نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي، ولد سنة ٦٥٧ هـ، رحل إلى دمشق، وجاور بالحرمين. توفي سنة ٧١٦ هـ. له مؤلفات منها: بغية السائل في أمهات المسائل، مختصر الروضة، وشرحها. أنظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٩ –٤٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/ ٢٩٥ – ٣٠٠.
٢ ــ شرح مختصر الروضة ١٢٧/٣، الشرح الكبير لمختصر الأصول ٤٥٦/١.
٣ــ هو: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، له مؤلفات عدة في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة خمسين وأربعمائة". أنظر: البداية والنهاية: ١٢/ ٨٠، العبر: ٣/ ٢٢٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧.
٤ ــ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٦، أصول السرخسي ٣٠٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١.
٥ ــ البحر المحيط ٣٠٧/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١، شرح مختصر الروضة ١٢٨/٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣٠٠/١.

مع اتفاق الجميع، بأن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنا في سنده، وإن كان قطعيا في متنه[1].

وقد احتج المانعون، بأن: خبر الواحد ظني، والمراد أنه بفيد الظن، فلا يثبت قاطعا، وهو الإجماع، لأن الضعيف لا يكون مستندا للقوي[2]. ولأن الإجماع أصل، فلا يثبت بالظاهر[3]. قال الغزالي: والإجماع لا يثبت بخبر الواحد، والسبب في ذلك، أن الإجماع دليل قاطع، يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟[4]، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فإن الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، فيكون ذلك دليلًا كالنص المنقول بطريق الآحاد[5].

والصحيح ثبوت الإجماع بخبر الواحد، ولكن لابد أن يكون هذا الخبر ثابتا صحيحا، لأن السنة والأخبار الشرعية تثبت بخبر الواحد، فالإجماع من باب أولى.

المبحث الثالث: حجية الإجماع

الإجماع: حجة قاطعة عند جمهور العلماء، وإذا وقع يجب المصير إليه وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ.

خلافا للنظام[6]، والشيعة، والخوارج، قالوا: ليس بحجة.

قال النظام: الإجماع كل قول قامت حجته، وإنما أورد هذا التعريف، ليدفع به شناعة قوله إن الإجماع ليس حجة[7].

قال الآمدي: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل بها على كل مسلم[8].

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١.

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١، شرح مختصر الروضة ١٢٨/٣.

٣ ــ التحبير شرح التحرير ١٦٩١/٤.

٤ ــ المستصفى ١٥٨/١.

٥ ــ روضة الناظر وجنة المناظر ٤٤١/١.

٦ــ هو: إبراهيم بن سيار بن هاني النظام، أبو إسحاق البصري المعتزلي، له آراء شاذة عرف بها، وتبعه فيها ناس، فسموا بالنظامية. كان ذكياً فصيحاً، قيل: إنه كان لا يكتب ولا يقرأ. أنظر: تاريخ بغداد ٦٧/٦، اللباب ٣١٦/٣، النجوم الزاهرة ٢٣٤/٢.

٧ ــ روضة الناظر وجنة المناظر ٣٧٨/١، البحر المحيط ٣٨٥/٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٥٢.

٨ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٤/١.

وقال الشوكاني:[1] إجماع الصحابة حجة بلاخلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب[2] عن قوم من المبتدعة، أن إجماعهم ليس بحجة، وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة، داوود الظاهري[3]، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل[4]،[5]، والإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل مهما توفرت فيه شروط الإجماع باتفاق جميع المجتهدين، في أي عصر من العصور.

قال الآمدي: ذهب الأكثرون من القائلين بحجية الإجماع، إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع كل عصر حجة[6].

وقد دل على أن الإجماع حجة، الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: ١١٥، ووجه الاستدلال بها: أنه سبحانه وتعالى توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين، وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا اجتمعوا على أمر كان سبيلا لهم، فيكون اتباعه واجبا على كل واحد منهم، ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة. واعترض على هذا

١ــ هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، ولد سنة ١١٧٣ هـ تولي القضاء والتدريس، وأخذ عنه الجم الغفير. له مؤلفات منها: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. أنظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٩٠، معجم المؤلفين: ١١/ ٥٣، هدية العارفين: ٢/ ٣٦٥.

٢ــ هو: القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نَصْر التَّغْلِبي ــ البغدادي، فقيه مالكي، أصولي، شاعر، عابد، ولي القضاء في العراق وفي مصر. له مؤلفات منها: التلقين، المعونة على مذهب عالم المدينة، والتلخيص في أصول الفقه. توفي عام ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩١، الديباج ٢٦١، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩.

٣ــ هو: داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، الحافظ العلامة، أبو سليمان البغدادي، شيخ أهل الظاهر، ولد سنة مائتين هـ، وتوفي سنة سبعين ومائتين. له مؤلفات منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول. أنظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨-١٥٩.

٤ــ هو: الإمام، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، صنف المسند في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، توفي ٢٤١ هـ. انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١.

٥ ــ إرشاد الفحول ٢١٧/١.

٦ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٠/١.

الاستدلال، بأن السبيل، قد يكون المراد به سبيلهم في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

وأجيب عن هذا الاعتراض، بأن ذلك يدخل في معنى المشاقة المنصوص عليها في أول الآية[1].

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: ١٤٣، أي: عدولا خيارا، فالآية تدل على حجة الإجماع من وجهين:

الوجه الأول: أن الله وصف هذه الأمة بالعدالة، في سياق المدح، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب في أقوالهم، وأفعالهم، وذلك يوجب أنما اتفقوا عليه يكون صوابا.

الوجه الثاني: أن الوصف بالعدالة، إما لكل واحدة منهم، أو لمجموعهم، والأول باطل قطعا، لوجود آحاد الفساق فيهم كثيرا، فتعين الثاني، وهو: أن الوصف بالعدالة لمجموعهم، وذلك يقتضي أنما يقولونه مجتمعين عليه حق وصواب، لأن قائل غير الحق والصواب يكون كاذبا، والكاذب لا يكون عدلا[2].

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣، ووجه الاحتجاج بالآية، أن الله تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيا عنه.

ويمكن الاستدلال بهذه الآية، على حجية الإجماع من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إذا اجمع أهل العصر على قول، لم يجز لبعضهم أن يترك هذا القول، لأنهم إذا فعلوا ذلك، كانوا قد تفرقوا، والله تعالى نهى عن التفرق.

الوجه الثاني: أن يقال: إذا اجمع أهل العصر على قول، لم يجز لأهل العصر الثاني أن يخالفوهم، لأنه إذا خالفهم أهل العصر الثاني، كان أهل العصر الثاني قد تفرقوا.

الوجه الثالث: أن يقال إذا خالف أهل العصر الثاني، لأهل العصر الأول، فقد صار أهل العصر الأول مع الثاني متفرقين، والنهي يمنع من ذلك[3].

---

١ ــ إرشاد الفحول ١٩٨/١، الفصول في الأصول ٢٦٢/٣، المعتمد ٧/٢، العدة ٣٦١/٢، التبصرة ٣٤٩/١.

٢ ــ الفصول في الأصول ٢٥٧/٣ ــ ٢٥٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٩٦/١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٤.

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، المعتمد ١٤/٢ــ ١٥.

ثانيا: من السنة:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على خطأ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1]، فنفى جميع الخطأ عن إجماعهم، لأن ذلك نفي لنكرة، ومما أجمعوا عليه أنه لا يجوز مخالفة ما أجمعوا عليه، فيجب كون ذلك صوابا غير خطأ[2].

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رواه قبيحا فهو عند الله قبيح)[3].

ثالثا: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة الجاهلية)[4].

رابعا: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بالسواد الأعظم)[5].

خامسا: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شذ شذ في النار)[6].

سادسا: عن ثوبان، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[7].

سابعا: قوله صلى الله عليه وسلم (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد)[8].

وكذلك سائر الأحاديث التي تحث على الجماعة وتحذر من الشذوذ.

١ــ لم أجد اللفظ الأول، فيما اطلعتُ عليه من كتب السنة، بل فيها لفظ " ضلالة " بدلاً من " خطأ "، مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٩٦، أبو داود ٣٠٧/٦، الترمذي ٤ /٣٦، وقال عنه: غريب من هذا الوجه، وابن ماجة ١٣٠٣/٢، والحديث إسناده ضعيف.

٢ــ المعتمد ١٦/٢.

٣ــ الموطأ ٩١/١، المعجم الكبير١١٨/٩، مسند الطيالسي١ /١٩٩.

٤ــ البخاري ٤٧/٩.

٥ــ أبو داود ٩٦/٥، ابن ماجه ١٣٠٣/٢، المستدرك ٢٠٠/١.

٦ــ نفس المرجع.

٧ــ مسلم ١٥٢٣/٣.

٨ــ المسند ١٨/١، الترمذي ٤٦٥/٤، ابن حبان ٤٣٧/١٠، المستدرك ١١٣/١، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

واعترض المخالفون على هذه الأدلة، بأن: الأحاديث كلها أخبار آحاد فلا تنهض للاستدلال على حجية الإجماع، وأجيب عن هذا الاعتراض، بأنها وإن كانت كلها خبر آحاد إلا أنها أفادت معنى التواتر على وجوب متابعة الأمة، والتنفير من مخالفتها[1].

وقد احتج أصحاب المذهب الثاني، القائلون بأن الإجماع ليس بحجة، بأدلة منها:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ النحل: ٨٩، ثبت أنا لا نفتقر معه إلى غيره.

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ﴾ الشورى: ١٠، بين أنه لا حكم لغيره.

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩، وأشباه هذه الظواهر.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة فقالوا: قولكم: تبيانا لكل شيء، فهكذا نقول، قد بين الله تعالى عن الإجماع بقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)، وأما قولكم (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)، وقولكم (فردوه إلى الله والرسول)، معناه إلى كتاب الله، وكذا نقول: كتاب الله وسنة رسوله، أن الإجماع حجة.

واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لمعاذ، لما بعثه، قال له: بم تحكم؟ إذا عرض لك قضاء، فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال بسنة رسوله، قال فإن لم تجد، قال أجتهد رأيي وآلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه ويرضاه)[2]،

ووجه الاستدلال أنه ذكر الأدلة، ولم يذكر الإجماع، والجواب أنه لا حجة في هذا الدليل، لأن الإجماع إنما يعتبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع في حياته دونه، وقوله بانفراده عنه، لا يفتقر إلى قول غيره، فلم يكن في عصره اعتبار بالإجماع[3].

---

١ ــ ابن قدامة وآثار الأصولية ١٣٢/٢.

٢ــ المسند ٢٤٢/٥، أبوداود ٣٠٣/٣، الدارمي ٧٢/١، ابن أبي شيبة ٢٣٩/٧.

٣ العدة ١٠٨٦/٤.

واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في خطبة الوداع: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]، وهذا يدل على أن ذلك جائز على الأمة، والجواب أن هذا خطاب لبعض الأمة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع امتي على ضلالة)، خاص في حال الإجماع، والخاص يجب أن يقضي به على العام.

واحتجوا بأن: كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ بانفراده، فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد، لأنه مجتهدٍ برأيه المعرض للخطأ، والجواب أن عصمة الأمة في حال الاجتماع أثبتناه بالشرع دون العقل، ولا يمتنع أن يعلم الله سبحانه وتعالى أنهم لا يختارون الخطأ في حالة الاجتماع، ولا يقع ذلك منهم، فإذا أخبر بذلك وجب المصير إليه، والعمل به[2].

والراجح، أن الإجماع حجة قطعية، إذا توفرت شروطه، ولم ينازع في ذلك أحد يعتد برأيه، وذلك للأدلة المتقدمة.

المطلب الأول: هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟

اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هي قطعية أم ظنية؟

فذهب جماعة من العلماء إلى أن الإجماع حجة قطعية، وبه قال: الصيرفي[3] وابن برهان[4] وجزم به من الحنفية الدبوسي[5]، وقال الأصفهاني:[6] إن هذا القول هو المشهور،

١ــ البخاري ٢/ ١٧٦، مسلم ٨١/١.

٢ ــ العدة ١٠٨٨/٤.

٣ــ هو: محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم. تفقه على ابن سريج. له مؤلفات منها: شرح الرسالة، الإجماع، الشروط. توفي سنة: ٣٣٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٨٦.

٤ــ هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، قال السبكي: كان حاذق الذهن، عجيب الفطنة، لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه، وتعلق بذهنه. توفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة. أنظر: البداية والنهاية: ١٢/ ١٩٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٣٠، مرآة الجنان: ٣/ ٢٢٥.

٥ــ هو: القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبّوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له مؤلفات منها: تأسيس النظر، تقويم الأدلة، تحديد أدلة الشرع، كشف الأسرار، توفي سنة ٤٣٠هـ."انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، الفتح المبين ١/ ٢٣٦، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥١، تاج التراجم ٣٦، الفوائد البهية ١٠٩.

٦ــ هو: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني الشافعي، رحل إلى بغداد واستقر في القاهرة، ولي قضاء قوص والكرك، توفي سنة ٦٨٨ هـ. كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل. له مؤلفات منها: الكاشف عن المحصول. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٠٠.

وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا، ثم قال بحيث يكفر مخالفه أو يضلل ويبدع[1].

وذهب جماعة، منهم: الرازي، والآمدي: أنه لا يفيد إلا الظن فقط.

وذهب آخرون إلى التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون، فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه، كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية.

وذهب آخرون إلى أنه: يوجب العمل لا العلم.

فهذه الأقوال يتفرع عليها الخلاف في كون الإجماع يثبت بأخبار الآحاد والظواهر، أم لا؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع لا يثبت بهما، قال القاضي أبو بكر الباقلاني[2] في التقريب، وهو الصحيح[3].

وذهب جماعة إلى ثبوت الإجماع بهما في العمل خاصة، ولا ينسخ به قاطع، كالحال في أخبار الآحاد.

وأجاب الجمهور عن هذا، بأن أخبار الآحاد قد دل الدليل على قبولها، ولم يثبت مثل ذلك في الإجماع، فإن ألحقناه بها كان إلحاقا بطريق القياس، وصحح هذا القول عبد الجبار[4]، والغزالي.

قال الرازي في المحصول الإجماع المروى بطريق الآحاد حجة، لأن ظن وجوب العمل به حاصل، فوجب العمل به دفعا للضرر المظنون، ولأن الإجماع نوع من الحجة، فيجوز التمسك بمظنونه، كما يجوز بمعلومة، قياسا على السنة، ولأننا قد بينا أن أصل الإجماع فائدة ظنية، فكيف القول في تفاصيله[5].

---

١ ــ البحر المحيط ٣٨٨/٦، إرشاد الفحول ٢٠٩/١.

٢ــ هو: محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني البصري المالكي الأصولي المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له مؤلفات منها: التقريب والإرشاد، المقنع في الأصول، كشف الأسرار في الرد على الباطنية. ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفى سنة ٤٠٣ هـ. الديباج ٢/ ٢٢٨، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠.

٣ ــ البحر المحيط ٣٨٩/٦، إرشاد الفحول ٢٠٩/١، التقريب والإرشاد ٦٧/١.

٤ــ هو: أحمد بن عبد الجبار، أبو بكر التيمي، العطاردي. الكوفي. سمع ابن عياش وابن إدريس وغيرهما. حدث ببغداد، وكان يروي مغازي ابن إسحاق. وثقه ابن حبان. مات سنة ٢٧٢هـ. أنظر: الأعلام ١٤٠/١، تذكرة الحفاظ ٥٨٢/٢، شذرات الذهب ١٦٢/٢ــ

٥ ــ البحر المحيط ٣٨٩/٦، إرشاد الفحول ٢٠٩/١.

المبحث الرابع: شروط الإجماع

بعد ما تقدم من تعريف علماء الأصول للإجماع، نحاول أن نستخلص من تلك التعريفات، الشروط التي يجب توفرها لوجود الإجماع المحتج به شرعا، وهذه الشروط منها: ما هو متفق عليه، ومنها: ما هو مختلف فيه، وهي كالآتي:

أولا: يجب أن يكون الاتفاق من المجتهدين، أما غيرهم فلا عبرة بموافقته أو مخالفته، قال صاحب نشر البنود: إن الصحابة أجمعوا على عدم اعتبارهم، أي: العوام، غير المجتهدين، قال مالك: والمحققون من أهل الأصول، أن المعتبر في كل فن أهل الاجتهاد من ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقه الفقهاء، ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنا، والأصولي المتمكن من الاجتهاد، وغير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح.

وخالف بعض الأصوليين في هذا القيد، وقال بعدم إلغاء العوام، واشترط اتفاقهم لينعقد الإجماع، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تجتمع أمتي على ضلالة)، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن العوام داخلون في عموم الأمة. وأجيب بأن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام، لأن قول العامي مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، قال الرازي: لا عبرة بقول العوام، لا وفاقا، ولا خلافا، والحق أن العوام لا عبرة بهم لجهلهم[1].

ثانيا: أن يقع الاتفاق من جميع العلماء، على اختلاف بلادهم وأجناسهم على الحكم، لا يخرج عنهم أحد منهم، فلو خالفهم بعضهم، لم يتحقق الإجماع، ولو كان المخالف واحدا[2]، واختلفوا هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الأقل أم لا؟

فذهب الجمهور من الأصوليين إلى عدم انعقاده، لأن العصمة إنما هي لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل فلا تحصل العصمة[3].

---

١ ــ البحر المحيط ٦٤١١، كشف الأسرار٢٢٧/٣، الإبهاج شرح المنهاج ٣٤٩/٢، نشر البنود ٨٢/٢.

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٣/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢٣٤/١.

٣ شرح تنقيح الفصول ٣٣٧.

وذهب ابن جرير الطبري[1]، والرازي، وأبو الحسين الخطاط[2] من المعتزلة، إلى أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الأقل، لأن الأقل هنا يعتبر شاذا، مرتكبا لمنهي عنه، وهو: مخالفة الجماعة[3].

وذهب آخرون إلى أن الأقل المخالف إذا بلغ عدد التواتر لم ينعقد الإجماع دونه، وإلا فلا عبرة به، وهذا القول منسوب إلى بعض المالكية، وبعض المعتزلة[4]، وهو مستبعد جدا، لأن التواتر إنما يدخل في مجال الخبر، ولا عبرة به في الأمور الاجتهادية النظرية.

ثالثا: أن يقع الاتفاق من مجتهدي العصر الموجودين في الوقت الذي حدثت فيه المسألة الفقهية، فلا يشترط أن يؤيد اتفاق مجتهدي العصر، باتفاق المجتهدين في العصور التي تلي العصر الذي حدثت فيه تلك المسألة الفقهية، وتم الاتفاق عليها من قبل المجتهدين الموجودين، فلو كان اتفاق مجتهدي العصور المتتالية شرطا لتحقق الإجماع فيما تم الاتفاق عليه من قبل، لا انتفى حصول الإجماع إلى يوم القيامة.

قال الشوكاني: اتفق القائلون بحجية الإجماع أنه لا يعتبر من سيوجد، ولو اعتبر ذلك لم يكن ثم إجماع إلا عند قيام الساعة، وعند ذلك لا تكليف، فلا يكون في الإجماع فائدة[5]

ولا يشترط في الإجماع انقراض المجمعين، بل يتحقق الإجماع وهم أحياء، فلو رجع أحدهم لا يقبل رجوعه، بل يكون قوله الأول حجة عليه كما هو حجة على غيره، وهذا

١ــ هو: ابن جرير الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالِب الطَّبَرِي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَةَ ٢٢٤ هـ، رَحَل إلى الآفاق في طلب العِلْم. له مؤلفات منها: جامِع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأُمَم والملوك، تهذيب الآثار. أنظر: البداية والنهاية ١٥٦/١١ –١٥٨.

٢ــ هو: أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخيَّاط، رأس الفرقة " الخيَّاطية " من المعتزلة، وأستاذ أبي القاسم الكعبي البلخي المعتزلي. له مؤلفات منها: الانتصار في الرد على ابن الرواندي الملحد. ت ٣٠٠هـ وقيل: ٢٩٠هـ. انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص٢٩٦، الملل والنحل للشهرستاني ٨٩/١.

٣ ــ إرشاد الفحول ٢٣٠/٢، التحبير شرح التحرير ١٥٦٩/٤.

٤ ــ البحر المحيط ٤٣٢/٦.

٥ ــ إرشاد الفحول ٢٢٣/١.

رأي الجمهور، وهو قول أبي حنيفة[1]، والأشاعرة، وأكثر الشافعية، خلافا لبعض الشافعية والمتكلمين، القائلين بعدم انعقاد الإجماع في حياة المجتهدين المتفقين على نازلة، إلا بعد انقراضهم جميعا، وعللوا رأيهم باحتمال رجوع بعض أفراد المجمعين عن رأيهم قبل موتهم[2].

ثم اختلف المشترطون الانقراض العصر على أقوال:

ـ منهم من اشترطه مطلقاً.

ـ ومنهم اشترطه في عصر الصحابة دون غيره.

ـ ومنهم من اشترطه في الإجماع السكوتي دون غيره[3].

رابعا: أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن اتفاق الصحابة في حياته عليه السلام، لا يكون حجة إلا بإقراره، فتكون الحجة إذا ليست في إجماع الصحابة، بل في السنة النبوية التي هي إقراره عليه السلام، ولما هو معلوم، من أن الستة تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، فهو بإقراره لإجماع الصحابة، يكون مشروعا بوحي عن الله تبارك وتعالى، فهو كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ النجم: ٣ – ٤. خامسا: أن يكون اتفاق المجتهدين في عصر من العصور حاسما في حكم شرعي في واقعة، فيقولون فيها قولا واحدا، ويعتبر إجماعا[4].

١ــ هو: الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفي، كان عالمًا عاملا زاهدًا عابدًا ورعًا تقيًّا، مناقبه وفضائله جمة، توفي ببغداد في السجن لِيَلِيَ القضاء فلم يفعل، سنة خمسين ومائة"، أنظر: تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣، الجواهر المضية: ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨.

٢ ــ البحر المحيط ٤٧٨/٦، شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠

٣ ــ البحر المحيط ٤٨٠/٦ ــ ٤٨١.

٤ إرشاد الفحول ٢٠٦/١

الفصل الثاني: آراء العلماء في إجماع أهل المدينة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رأي العلماء غير المالكيين في إجماع أهل المدينة

لقد كان عمل أهل المدينة سببا لاحتدام الجدل، بين مؤيدين ومعارضين لفكرة الأخذ بـه، واعتباره مصدرا من مصادر التشريع، فقد تصدى لانتقاده بعض الفقهاء ليس من أصحاب المذاهب الأخرى، بل حتى من بعض المالكية أنفسهم، مما كان سببا في إثراء موضوعه بعدد من الآراء، ولم يقتصر الأمر في ذلك على الجدل الفقهي الصرف، بل تجاوز إلى حد النيل من المدينة نفسها، وأهلها، إلى درجة أن بعض المعارضين للأخذ به اعتبروا ذلك من باب التشريع الذي لم يأذن به الله، والتزيد على شريعة نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم، بعد أن أكمل الله دينه، وبين قواعده وأصوله، ولعل هؤلاء المعارضين لم يوحدوا وجهة النظر مع مالك فيما اعتبره من عمل أهل المدينة، فاختلط عليهم الأمر، حيث راحوا يتكلمون في موضوع الإجماع، وهو مالم يقصده الإمام مالك، ولا المحققون من علماء مذهبه، ومن ثم اختلفت الآراء وتضاربت باختلاف المنظور.

ومن بين المتزعمين للرأي المخالف، الإمام الشافعي، والسرخسي[1]، وابن حزم[2]، والغزالي، والآمدي، وسنجمل رأي المعارضين:

أولا: الشافعي: من بين المنتقدين لمبدأ الأخذ بعمل أهل المدينة، فقد لاحظ أن المالكية رووا الحديث ولم يعملوا به، ويعتبر ذلك تناقضا ثم يجادل فيقول: اعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه، اخترنا كذا، ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، فتقولون: "المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما تقولون: "المجتمع عليه"[3] ثم يسرد أمثلة مما

١ــ هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي، كان حجة ثبتاً، متكلماً متحدثاً، مناظراً أصوليًّا، مجتهداً. له مؤلفات منها: "المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل سنة ٤٩٠هـ.أنظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الفوائد البهية ١٥٨، تاج التراجم ٥٢، الفتح المبين ١/ ٢٦٤.

٢ــ هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمَوي، بالولاء، الظاهري مذهباً، إمام عبقري في المعقول والمنقول، والأدب والشعر. كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري. له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، النبذ في أصول الفقه، الفِصَل في الملل والنحل، المحلَّي، توفي ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤، البداية والنهاية ١٢/ ٩٨، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥.

٣ ــ الرسالة ١/٥٣٤،

يلاحظ في هذا الباب فيقول: فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أبى بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ولم تروا شيئا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟[1].

ثانيا: الإمام السرخسي: فينطلق من تفريقه بين عمل أهل المدينة الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا لا ينازع فيه أحد، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل، لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام، قوم أقل علما، وأظهر جهلا، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم[2].

وعلى نفس النهج سار العلامة ابن حزم، وحجة الإسلام الغزالي، بل لعل ابن حزم كان أقوى ردا، وأشد انتقادا لعمل أهل المدينة من غيره، فقد زعم أن علمهم لم يجر إلا بالظلم والجور، طاعنا في حكم من وليهم من عمال بني مروان، وبني العباس، ذاكرا أن التشكي منهم قد عم وانتشر، ورتب على ذلك بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة، وأبطل قول من يقول: بأن الإجماع هو إجماع أهل المدينة، ولم ير حجة فيما احتج به القائلون باعتماده، لأنهم في زعمه احتجوا بأحاديث منها: ما هو مكذوب، ومنها: ما هو حسن، وكلما احتجوا به في نظره باطل لا حجة فيه، ثم أفرد فصلا في بطلان ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضا، ذاكرا أن الذين يقولون بهذا العمل لا يعرفون عمل من يريدون[3].

أما الغزالي فإن بعض أقواله جاءت متناقضة، فهو من جهة يلاحظ قائلا: فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم، فليس ذلك بمسلم له؛ لأنها لم تجمع جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل لا يزالون متفرقين في الأسفار والأمصار والغزوات، وإن أراد أن قولهم حجة، لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين فهذا فاسد، فالحجة في الإجماع ولا إجماع[4]، وعلى هذا النحو من الانتقاد لعمل أهل المدينة، صار الآمدي، الذي قال:

---

١ ــ الأم ٢١٩/٧.

٢ ــ أصول السرخسي ٣١٤/١.

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٠/٦ ــ ٩٧/٢

٤ ــ المستصفى ١٤٨/١، كشف الأسرار ٢٤٢/٣ ــ ٢٤٣

اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاده، خلافا لمالك فانه يكون حجة[1]

ثالثا: الإمام ابن القيم[2]: يوافق ما ذهب إليه السرخسي من جهة اعتبار عمل أهل المدينة حجة، إذا كان قديما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: وعملُ أهل المدينة الذي يحتج به مَا كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناسِ، لا عملُ أحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه[3]، ثم يقول بعد ذلك: وعمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم، فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها، وإلا فلا[4].

رابعا: شيخ الإسلام ابن تيمية:[5] يرى أن إجماع أهل المدينة على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وتركه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الخضروات وغير ذلك، وهذا النوع حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف، حين سأله عن هذه المسائل،

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٣/١

٢ــ هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي. له مؤلفات منها: مدارج السالكين، زاد المعاد، إعلام الموقعين، الطرق الحكيمة، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، توفي سنة ٥١هـ: انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، البدر الطالع ٢/ ١٤٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٤/ ٢١.

٣ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٦١/١.

٤ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٧٧/٢.

٥ــ هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي الحنبلي. كان محيطاً بالعلوم والفنون النقلية والعقلية، نصر السنة، وقمع البدعة، وجاهد وامتحن، له مؤلفات منها: مجموع الفتاوى، منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل: انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٨٧.

وأجابه عنها، رجع إلى قوله، وقال لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت، ثم أتى بأمثلة من فقه الأئمة على ذلك[1].

القسم الثاني: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك، ونص عليه الشافعي، فقال: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، فإن عنده أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها[2].

ثالثا: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؟ فهذا موضع خلاف، فذهب مالك والشافعي إلى أن عمل أهل المدينة مرجح، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فإنه لا يرى الترجيح بعمل أهل المدينة، والحنابلة لهم قولان: أحدهما: المنع وهو قول القاضي أبي يعلى[3]وابن عقيل[4]، والثاني: أنه مرجح وبه قال أبو الخطاب[5].

رابعا: العمل المتأخر بالمدينة، هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك عبد الوهاب في كتابه: (أصول الفقه) إلى أنه ليس بحجة شرعية.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية، أن هذا هو رأي مالك رحمه الله، ويستبعد أن يكون يرى هذا النوع من العمل حجة يلزم الناس اتباعهم فيه، ثم يقول: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يشير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر، واستدل على هذا بأن مالكا رحمه الله تعالى، قد عرض عليه الرشيد، أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، فلو كان يرى عمل أهل المدينة

---

١ ــ مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٠.

٢ البحر المحيط ٤٤٥/٦، مجموع الفتاوي ٣٠٨/٢٠.

٣ــ هو: القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى. له مؤلفات منها: أحكام القرآن، إيضاح البيان، العدة، مسائل الإيمان، توفي سَنَة ٤٥٨ هـ. أنظر: طبقات الحنابلة ٣٧٧ –٣٨٨، النجوم الزاهرة ٧٨/٥.

٤ــ هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، له مؤلفات منها: الواضح في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٣هـ. أنظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢–١٦٦.

٥ البحر المحيط ٤٤٥/٦ ــ ٤٤٦، مجموع الفتاوي ٣٠٩/٢٠.

المتأخر حجة يلزم الأمة اتباعها لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يلزم اتباع الحديث والسنة الثابتة والإجماع، ولما جاز له ترك المطالبة بذلك فضلا عن رفضه[1].

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه، من أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، بأدلة، منها:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: ١١٥، وأهل المدينة ليس هم جميع المؤمنين.

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣ ﴾ البقرة: ١٤٣، وذلك لا يختص بأهل المدينة لأنهم بعضنا.

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩، فمن قال يرد إلى أهل المدينة، فقد ترك الظاهر[2].

رابعا: جميع الأدلة الدالة على حجة الإجماع، ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم، لأن الخطاب لسائر الأمة، لا يختص بهذا الاسم: أهل المدينة دون غيرهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ١١٠ ﴾ آل عمران: ١١٠، وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾ لقمان: ١٥، قد عمت هذه الآيات سائر الأمم، فغير جائز لأحد أن يختص بها أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز ذلك، لجاز أن يقال: في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ ﴾ البقرة: ٤٣، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ آل عمران: ٩٧، أنه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم، فلما بطل هذا، لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، فكذلك حكم

١ــ البحر المحيط ٦/٤٤٥ ــ ٤٤٦، مجموع الفتاوي ٢٠/٣١٠ ــ ٣١١.

٢ــ العدة ٤/١١٤٢ ــ ١١٤٣.

الآيات الموجبة لصحة الإجماع، لما كانت مبهمة، لم يجز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة، ولو جاز لقائل أن يخص بها أهل المدينة، لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة دون من سواهم، فلما لم يجز تخصيص أهل الكوفة فيما تضمنته هذه الآيات، كان كذلك حكم أهل المدينة فيها، ومن جهة أخرى، لو كان إجماع أهل المدينة هو المعتبر في كونه حجة، لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم[1].

خامسا: قوله صلى الله عليه وسلم (أمتي لا تجتمع على ضلالة)، وظاهر الخبر يفيد كل الأمة إلى يوم القيامة، لكن علمنا أنه لم يرد ذلك، فثبت أنه أراد الأمة من كل عصر، وليس أهل المدينة أمته في العصر.

سادسا: أن إجماع أهل المدينة ليس إجماعا بالمعنى الذي سبق تعريفه، لأنهم بعض المجتهدين، والإجماع: اتفاق كل المجتهدين الموجودين في عصر واحد، والأدلة إنما ثبتت عصمة الكل عن الخطأ، ولم تثبت عصمة البعض عنه، فكان قول الكل هو الحجة.

سابعا: أن حكم الإجماع لا يخلو أن يعود إلى فضيلة البقاع، أو فضيلة الرجال في العلم، فإن اعتبرتم فيه فضيلة البقاع، فأهل مكة أحق به، وإن عاد إلى العلم، فعلى بن ابي طالب، وابن مسعود، وثلاثمائة ونيف من الصحابة انتقلوا إلى العراق من أهل العلم والدين، وليس من أقام بالمدينة بأعلم منهم، ولأن ما قالوه يفضي إلى أن يكون قولهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها وغابوا إلى الشام والكوفة وغير ذلك من البلاد لا يكون حجة، وما أفضى إلى هذا سقط في نفسه، لأن الاعتبار بأقوال المجتهدين، لا بمكانهم، ولأن ما كان حجة لله لا يختلف باختلاف الأزمان بدليل الكتاب والسنة، وقد ثبت أن إجماع أهل المدينة في هذا الوقت ليس بحجة، فلم يجز أن يكون حجة فيما مضى[2].

المطلب الأول: الرد على المعارضين لإجماع أهل المدينة

إن الكلام عن عمل أهل المدينة والاعتراض عليه يحتاج مستوى من الدقة والإنصاف ، وقد بالغ بعض المعترضين في الإنكار له، وفى النيل من الإمام مالك، وقد تصدى للرد

١ــ الفصول في الأصول ٣/٣٢٢.

٢ــ العدة ٤/١١٤٤.

على هؤلاء القاضي عياض رحمه الله[1]، فأبطل مزاعمهم بما لم يترك معه لقائل ما يقول، فأشار إليهم في كتابه: (ترتيب المدارك) وإياهم كان يعني حينما قال: اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع، إلى الطعن في المدينة وعد مثالها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عملنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي والمحاملي[2] والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين في الإجماع[3]، ثم فند ما نقله المعارضون تحريفا عن مالك مما لم يقل به، ولا صدر عنه، وسرد أمثلة مما اعتقده بعضهم خطأ منها:

أولا: ماحكاه أبو بكر الصيرفي وما ذكره أبو حامد الغزالي، من أن مالكا يقول:

لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيرهم، فرد عليهما بأن مالكا لم يقله، ولا قال به أحد من أصحابه.

ثانيا: ما قاله بعض الأصوليين من المعارضين من أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة إجماعا، لأنهم كانوا عند أهل الاجتهاد في ذلك الوقت، فرد عليهم بأن ذلك لم يقله مالك، ولا نقل عنه.

ثالثا: ماحكاه بعض الأصوليين من أن المالكية لا يقبلون من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة، فعقب عليهم بأن ذلك جهل، أو كذب، معيبا على هذا الصنف من المعارضين بأنهم لم يفرقوا بين قول المالكية برد الخبر في مقابلة عملهم، وبين مالا يقبلون منه إلا ما وافقه عملهم.

١ــ هو: أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عياض اليحصبي، المالكي. كان إمام أهل الحديث في وقته، عالماً بالنحو وكلام العرب والأصول والفقه، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة. له مؤلفات منها: إكمال المُعْلم بفوائد مسلم، الشفا، ترتيب المدارك. توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢.

٢ــ هو: أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي البغدادي الشافعي، ولد سنة ٣٦٨ هـ وكان شيخ الشافعية في عصره، توفي سنة ٤١٥ه. له مؤلفات منها: المجموع، المقنع، التجريد، اللباب. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٤.

٣ــ ترتيب المدارك ٤٧/١.

رابعا: ما ذكروه من كون مالك يقول إن المؤمنين الذين أمر الله باتباعهم، هم من أهل المدينة، فبين أن مالكا لا يقول هذا، ثم تساءل كيف يقول مالك هذا، وهو يرى أن الإجماع حجة[1].

المبحث الثاني: رأي علماء المالكية في إجماع أهل المدينة

بعد ذكر أقوال علماء غير المالكية في إجماع أهل المدينة وأدلتهم، والرد عليها، أتحدث في هذا المبحث عن أقوال علماء المالكية وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، فأقول: إن إجماع أهل المدينة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر من قول، كالأذان، والإقامة، أو فعل، كصفة الصلاة، وصفة الحج، أو إقرار، لما فعله أصحابه، فأقرهم عليه تركا لأمور ظاهرة لم يدخلها في حكم أشباهها، ومثال ذلك: تركه صلى الله عليه وسلم: أخذ الزكاة عن البقول التي توجد في المدينة المنورة بكثرة، فهذا القسم عند المالكية حجة موجبة للعلم القطعي، ويترتب عليه وجوب تقديمه على ما خالفه من خبر، أو قياس، بأنهما: يفيدان الظن، وما يفيد القطع يجب العمل به، وتقديمه على ما يفيد الظن[2].

القسم الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه المالكية: فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر البغداديين، منهم: ابن بكير[3]، وأبو يعقوب الرازي٤، وابن المنتاب[5]، والأبهري[6].

قالوا: لأن أهل المدينة بعض الأمة، وأنكروا أن يكون القول بحجيته قول مالك.

١ــ ترتيب المدارك ٥٣/١ ــ ٥٥.

٢ــ انظر: ترتيب المدارك ٤٨/١.

٣ــ هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي. كان فقيهًا جدليًّا. ولي القضاء. له مؤلفات منها: أحكام القرآن، مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥ هــ، أنظر: ترتيب المدارك ٥/ ١٦، ١٧، الديباج ٢٤٣، شجرة النور ١/ ٧٨.

٤ــ هو: يوسف بن الحسين، أبي يعقوب، الصوفي، كثير الترحال، توفى سنة أربع وثلاثمائة هــ، أنظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٤٨، شذرات الذهب "٢/ ٢٤٥.

٥ــ هو: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي المالكي، قاضي المدينة المنورة، إمام حافظ نظّار، توفي سنة ٣٨٨هــ من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف، الحجة لمالك، أنظر: الديباج المذهب /٢٣٧ وشجرة النور الزكية /٧٧.

٦ــ هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، المعروف بأبي بكر الأَبْهَرِي، رئيس المالكية ببغداد، وإمام في القراءات والفقه، توفي سنة ٣٧٥ه وقيل ٣٩٥ه. له مؤلفات منها: كتاب الأصول، إجماع أهل المدينة. أنظر: ترتيب المدارك ٤٦٦/٤، الديباج ٣٥١، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح على اجتهاد غيرهم.
وذهب بعضهم إلى أنه حجة يقدم على خبر الواحد[١].
وذهب بعضهم إلى أنه حجة، سواء من جهة النقل، أو من جهة الاجتهاد.
قال البزدوي[٢] نقل عن مالك أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم[٣].
قال ابن الحاجب:[٤] مسألة إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم، وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم[٥].
قال القرافي: إجماع أهل المدينة عند مالك حجة فيما طريقه التوقيف خلافا للجميع[٦]، وابن الحاجب ممن رجح هذا القول واحتج له مختصره.
وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بأدلة من السنة، ومن العقل:
أما السنة:
أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها)[٧].
قالوا: إن الحديث دل على انتقاء الخبث عن المدينة، والخطأ من الخبث فكان منفيا عن أهلها، لأنه لو كان من أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة، وكانت متابعتهم واجبة[٨]، واعترض على الدليل بأنه: أراد بذلك أهل المدينة في زمانه، بدلالة كثرة الخبث بها بعده، ومخبره لا يقع بخلاف ما أخبر به.

---

١ ــ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٢/٢٥١ ــ ٢٥٢.

٢ــ هو: علي بن محمد بن الحسين، البزدوي، أبو الحسن فخر الدين، فقيه أصولي، محدث، مفسر، ولد سنة أربعمائة هـ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة هـ، له مؤلفات منها: المبسوط"، شرح الجامع الكبير للشيباني، كتاب في أصول الفقه. أنظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤، الفوائد البهية ١٢٤، معجم المؤلفين ٧/ ١٩٢.

٣ــ كشف الأسرار ٣/٢٤١

٤ــ هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، نشر العلم بين ربوع مصر وإسنا والقاهرة والإسكندرية والشام حتى توفي سنة ٦٤٦هـ. له مؤلفات منها: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وقد اختصره في كتاب آخر سماه: مختصر منتهى السول والأمل، أنظر: الأعلام ٢/٦٢٩.

٥ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥٥٥.

٦ــ شرح تنقيح الفصول ٣٣٤

٧ــ البخاري ٩/٧٩، مسلم ٢/١٠٠٦.

٨ــ كشف الأسرار ٣/٢٤١، المحصول ٤/١٦٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٤٣.

ويحتمل: أن يكون أراد بالخبث الكفر والشرك عنها ظاهراً، فأما أهل الاجتهاد إذا سكنوا المدينة كان قولهم حجة، فإذا خرجوا منها لم يكن قولهم حجة، وهذا باطل، لأن من كان قوله حجة في مكان كان قوله حجة في كل مكان كالرسول صلى الله عليه وسلم[١].

والجواب على الاعتراض بأن: المدينة مستقر الإسلام وملجؤه، فيكون إجماع أهلها حجة[٢].

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)[٣] أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها[٤].

ثالثا: عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)[٥].

فلا حجة في هذا الدليل، لأن المكايدة والمغايرة لا تستعمل في الإجماع والاختلاف فلا يدخل في الخبر ما نحن فيه[٦].

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم صححها وبارك لنا في صاعها ومدها)[٧].

والجواب: أن هذا لا ينفي وقوع الخطأ من أهلها، كما لو دعا مثل هذا الدعاء لغيرهم، لم ينف وقوع الخطأ منهم، وقد دعا لعلي ولغيره من الصحابة، ولم يدل على أن قول كل واحد منهم بانفراده حجة[٨].

خامسا: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب منها ملكان)[٩].

١ــ المحصول ١٦٤/٤، العدة ١١٤٨/٤.

٢ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٦٧/١.

٣ــ البخاري ٢١/٣، مسلم ١٣١/١.

٤ــ كشف الأسرار٢٤١/٣.

٥ــ البخاري ٦٦٤/٢.

٦ــ التبصرة ٣٦٦

٧ــ البخاري ١٢٢/٧، مسلم ١٠٠٣/٢.

٨ــ العدة ٤/ ١١٤٥.

٩ــ البخاري ٢٢/٣.

والجواب: أن هذا يفيد صيانتها من دخول الدجال، ترغيبا في المقام بها، وهذا لا ينفى الخطأ من المقيمين بها[1].

سادسا: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصبر أحد على لأوائها فيموت، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما)[2].

والجواب: أنه ترغيب للمقام بها من غير أن يعتبر نفي الخطأ عنهم فيما طريقه الشريعة[3].

ثانيا: من المعقول فتتلخص أدلتهم فيما يلي:

أولا: إن القرآن المشتمل على الشرائع وفقه الإسلام نزل في المدينة، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف، ومن خوطبوا بالأمر والنهي، وأجابوا داعي الله فيما أمر، وأقاموا عمود الدين، ثم قام فيهم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس اتباعا له من أمته، أبو بكر وعمر وعثمان، فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها من حداثة العهد، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فالمدينة لهذا قد ورثت علم السنة وفقه الإسلام في عهد التابعين، وهو العهد الذي رءاها مالك، فإذا كان الأمر لها ظاهرا معمولا به لم يجز لأحد خلافه للوراثة التي آلت إليهم، ولا يجوز لأحد انتحالها لبلده ولا ادعاؤها له.

ثانيا: إن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام ومتبوئ الإيمان وفيها ظهر العلم ومنها صدر، كيف وأن أهلها شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عن قولهم[4].

ثالثا: إن أهل المدينة جم عفير، شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وتناقل الأبناء عن الآباء، والخلف عن السلف، واتفاق الجم الغفير من أهل الاجتهاد على الخطأ ممتنع في العادة، فوجب أن قولهم صوابا في العادة فيجب اتباعه[5].

١ــ التمهيد ٣/٢٧٥.

٢ــ مسلم ٧/١١٦.

٣ــ العدة ٤/١١٤٨

٤ــ كشف الاسرار ٣/٢٤١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢١.

٥ــ شرح مختصر الروضة ٣/١٠٣.

رابعا: إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم اتفاقا، فكذلك عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم ويكون إجماعهم حجة على غيرهم.

والجواب أن هذه دعوى لا دليل عليها، ولا علة تجمع بينهما، ثم إن الترجيح في الأخبار لا يوجب الترجيح في أقوال المجتهدين، ألا ترى أن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد، والجميع في الاجتهاد سواء[1].

خامسا: إن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيء، وكان ينسخ بعض أحكامها ببعض، متكرر تارة وغير متكرر أخرى، والمرجوع إليه آخر حاليه صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحالة واحدة، بل منهم من كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يذهب ويعود، ومنهم من يذهب ولا يعود، فكان بعضهم إذا عادوا وذكروا حكما، قيل له إنك لا تدري ماذا حدث بعدك، وقد تفرق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد، وبقي في المدينة عدد منهم لم يجتمع مثله في بلدة غيرها، فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا يحصى، ومنهم العشرة و الأئمة الأعلام من الصحابة، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وغير هؤلاء ممن عليهم مدار الإسلام، وهم العالمون بآخر الأمرين، لأنهم الملازمون له إلى الوفاة، وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه ربما لو ذكروه لهؤلاء لقيل له إنك لا تدري ماذا حدث بعدك، خصوصا وهؤلاء هم السواد الأعظم، ونقلهم متواتر، ونقل غيرهم آحاد، والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم، وقد كان في المدينة من التابعين ما ليس في غيرها، كالفقهاء السبعة، والزهري، وربيعة، ونافع، وغيرهم، لذلك رجع الإمام إليهم واتفاقهم ، عنده إجماع[2].

١ــ التبصرة ٣٦٧/١، التمهيد ٢٧٧/٣.

٢ــ فتح العلى المالك (فتاوى الشيخ عليش) ٥٢/١.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الموطأ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نماذج من قضايا عمل أهل المدينة في الموطأ

أورد الإمام مالك، جملة من المصطلحات، في كتابه الموطأ، كلها تدل على عمل أهل المدينة، كقوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، أو الذي لا اختلاف فيه عندنا، أو من السنة كذا، أو الذي لم يزل عليه الناس عندنا، إلى غير ذلك من المصطلحات، لذا أردت أن آتي بنماذج وفتاوى من كتاب الموطأ.

كتاب وقوت الصلاة (١)

(باب جامع الوقوت) (٥)

قال يحي فال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا، حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي الذي كان عليه.

قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا. ١/١٢ــ١٣

كتاب الطهارة (٢)

(باب جامع الحيضة) (٢٨)

حدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف عن الصلاة، قال يحي قال مالك: وذلك الأمر عندنا. ١/٦٠

(باب المستحاضة) (٢٩)

قال يحيى، قال مالك: الأمر عندنا، أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة. ١/٦٠

كتاب الصلاة (٣)

(باب ما جاء في النداء للصلاة) (١)

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حيث تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس، فأما الإقامة فإنها لا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.١/٧١.

كتاب صلاة اليل (٧)

(باب ما جاء في صلاة اليل) (١)

وعن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة اليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين، قال مالك وهو الأمر عندنا. ١١٩/١.

كتاب العيدين (١٠)

(باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة) (١)

حدثني يحيى عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في عيد الأضحى، نداء، ولا إقامة، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. ١٧٧/١.

كتاب الزكاة (١٧)

(باب الزكاة في العين من الذهب والورق) (٢)

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم. ٢٤٦/١.

(باب زكاة الركاز) (٤)

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، مالم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز. ٢٥٠/١.

(باب زكاة الميراث) (٧)

قال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول. ٢٥٢/١.

كتاب الصيام (١٨)

(باب ما يفعل المريض في صيامه) (١٥)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس، ودين الله يسر، وقد أرخص

الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى في كتابه:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ البقرة: ١٨٤، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه. ٣٠٢/١.

كتاب الاعتكاف (١٩)

(باب ذكر الاعتكاف) (١)

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه.٣١٣/١.

(باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به) (٢)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام. ٣١٥/١.

كتاب الحج (٢٠)

(باب إفراد الحج) (١١)

وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعمرة، فليس له ذلك، قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. ٣٣٥/٢.

(باب الحكم في الصيد) (٢٧)

قال مالك: والأمر عندنا، أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.٣٥٥/٢.

كتاب الجهاد (٢١)

(باب العمل في غسل الشهيد) (١٦)

وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أهل العلم: أنهم كانوا يقولون، الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها، قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات. ٤٦٣/٢.

كتاب النذور والأيمان (٢٢)

(باب ما يجب من النذور في المشي) (١)

حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة، فال: قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول على مشى إلى بيت الله، ولم يقل على نذر مشى، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجر وقثاء في يده، وتقول: على مشي إلى بيت الله، قال قلت: نعم، فقلته وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا،

فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي عليك مشي فمشيت، قال مالك: وهذا الأمر عندنا. ٤٧٣/٢.

كتاب الصيد (٢٥)

(باب ما جاء في صيد المعلمات) (٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصادأو قتل، إنه إذا كان معلما، فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال، لا بأس بأكله. ٤٩٤/٢

كتاب العقيقة (٢٦)

(باب العمل في العقيقة) (٢)

قال مالك: الأمر عندنا، في العقيقة، أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. ٥٠٢/٢.

كتاب الفرائض (٢٧)

(باب ميراث الصلب) (١)

حدثني يحي عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم، وتركا ولدا رجالا ونساء، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴿١١﴾﴾ النساء: ١١، ٥٠٣/٢.

(باب من لا ميراث له) (١٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئا.٥١٨/٢.

كتاب النكاح (٢٨)

(باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما) (٢)

حدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن، قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.٢/٥٢٥.

(باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته) (٩)

قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣، فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.٢/٥٣٤.

(باب جامع ما لا يجوز من النكاح) (١١)

قال مالك: الأمر عندنا، في المرأة الحرة، يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا، إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة، إذا خافت الحمل.٢/٥٣٦.

(باب طلاق البكر) (١٥)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها، إنها تجري مجرى البكر، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره. ٢/٥٧١.

(باب عدة التي تفقد زوجها) (٢٠)

حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال مالك وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج، فهو أحق بها. ٢/٥٧٥.

(باب جامع الطلاق) (٢٩)

حدثني عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. ٢/٥٨٨.

كتاب البيوع (٣١)

(باب ما جاء في بيع العربان) (١)

قال مالك: والأمر عندنا، أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ، والمعرفة، لا بأس بهذا: أن تشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد، إلى أجل معلوم، إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجناسهم. ٦١٠/٢.

(باب الجائحة في بيع الثمار والزرع) (١٠)

حدثني عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، قضى بوضع الحائحة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. ٦٢١/٢.

(باب المراطلة) (١٨)

قال مالك: الأمر عندنا، في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مراطلة، أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ: أحد عشر دينارا بعشرة دنانير، يدا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء، عينا بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير. ٦٣٨/٢.

(باب العينة وما يشبهها) (١٩)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما، برا، أو شعيرا، أو سلتا، أو ذرة، أو دخنا، أو شيئا من الحبوب القطنية، أو شيئا مما يشبه القطنية، مما تجب فيه الزكاة، أو شيئا من الأدم كلها، الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، والشبرق، والشيرق، واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه. ٦٤٢/٢.

كتاب الشفعة (٣٥)

(باب ما تقع فيه الشفعة) (١)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه، قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. ٧١٣/٢.

كتاب الأقضية (٣٦)

(باب القضاء في شهادة المحدود) (٣)

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.٢/٧٢١.

(باب القضاء باليمين مع الشاهد) (٤)

قال مالك: فالسنة عندنا، أن العبد إذا جاء يشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه، وبطل ذلك عنه.٢/٧٢١.

(باب القضاء في ميراث الولد المستحلف) (٢٢)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يهلك وله بنون، فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلانا ابنه، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه، يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده. ٢/٧٤١.

كتاب الوصية (٣٧)

(باب الأمر بالوصية) (١)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته، أو في مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل، إلا أن يدبر مملوكا، فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر. ٢/٧٦١.

كتاب الحدود (٤١)

(باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) (٢)

قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم، أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا. ٢/٨٢٦.

(باب الحد في القذف والنفي والتعريض) (٥)

قال مالك: الأمر عندنا، أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه، فإن عليه الحد، وإن كانت أم الذي نفي مملوكة، فإن عليه الحد.٢/٨٣٠.

باب جامع القطع) (١٠)

قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا، في الذي يسرق مرارا، ثم يستعدى عليه، أنه ليس عليه، إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد، فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضا. ٨٣٦/٢.

كتاب الأشربة (٤٢)

(باب الحد في شرب الخمر) (١)

قال يحيى، قال مالك: السنة عندنا، أن كل من شرب شرابا مسكرا، فسكر أولم يسكر وجب عليه الحد.٨٤٣/٢.

كتاب العقول (٤٣)

(باب العمل في الدية) (٢)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب. ٨٥٠/٢.

(باب العمل في عقل الأسنان) (١٣)

قال مالك: والأمر عندنا، أن مقدم الفم والأضراس، والأنياب، عقلها سواء، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض. ٨٦٢/٢.

(باب جامع العقل) (١٨)

١٨٨ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب علهم أن يعقلوه مع العاقلة، فيما تعقله العاقلة من الديات. ٨٧٠/٢.

(باب ما يجب في العمدة) (٢٠)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمدا، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص.

قال مالك الأمر عندنا، أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار، بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك.٨٧٢/٢.

كتاب القسامة (٤٤)

(باب تبدئة أهل الدم في القسامة) (١)

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمع عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان، المدعون في القسامة فيحلفون. ٨٧٩/٢.

(باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم) (٢)

قال يحيى: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو. ٨٨١/٢.

المبحث الثاني: مصطلحات عمل أهل المدينة

يدل مجموع ما روي عن مالك في (الموطأ) مما يتصل بعمل أهل المدينة، أن مفهوم الإجماع عنده مختص بإجماع أهل المدينة بالذات، ويبدو هذا واضحا في تقييده للإجماع، كلما تحدث عنه، بقوله: عندنا، حيث يقول: في مواضع كثيرة جدا في الموطأ، والأمر المجتمع عليه، والأمر المجمع عليه عندنا.

ومع ذلك اختلف العلماء في المصطلحات التي أوردها الإمام مالك في موطئه، فمنهم من جعلها مترادفة في الاستعمال، ومنهم من قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: ينسبه إلى السنة إثباتا أو نفيا، ومن ألفاظه:

ـ مضت السنة التي لا اختلاف فيها.

ـ ليس من سنة المسلمين.

ـ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.

القسم الثاني: ينسبه إلى ما أدرك، أو سمع، أو علم بدون عزو إلى كتاب أوسنة، فيحكى الإجماع، أو الاتفاق وألفاظه:

ـ الأمر المجتمع عليه عندنا.

ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

ـ الأمر الذي أدركت الناس عليه، أو أهل العلم ببلدنا.

ـ الأمر عندنا.

إلى غير ذلك من الألفاظ.

والذي أميل إليه، أن هذه المصطلحات مترادفة في الاستعمال، عند مالك، كما يدل على ذلك استقراء الموطأ في أحد المصطلحات الآتية:

أولا: نص القرآن الكريم مثل: حدثني يحيى عن مالك الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، إذا توفى الأب أو الأم وتركا رجالا ونساء ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦ ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١، [1]

ثانيا: نص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، وقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر)[2].

ومثل ذلك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها، أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، وذلك: أن مالكا روى عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)[3].

ثالثا: ما يذكره مالك تحت مصطلح (الأمر المجمع عليه عندنا) في المدينة، مما يمكن أن نجد فيه إجماعا ما بين الفقهاء في المدينة وغيرها، مثل قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت أهل العلم عليه ببلدنا في ولاية العصبة، أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من بني الأخ والأب والأم، وبنوا الأخ والأب والأم، أولى من بني الأخ والأب[4]، وذلك: أن مبني الميراث على القرابة بدرجاتها المتعددة، والفقهاء يتفقون جميعا على الرجوع إلى الأصل الشرعي المقرر، وهو تقديم الأقرب فالأقرب.

رابعا: فعل صحابي معين، أو قول صحابي معين، مثل: حدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب، كان يلبي في الحج، حتى زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[5].

---

١ ــ الموطأ ٥٠٣/٢.

٢ــ البخاري ١٥٦/٨، مسلم ١٢٣٣/٣، الموطأ ٧٤١/٣.

٣ــ البخاري ٦٧/٣، مسلم ١١٥٩/٣، الموطأ ٦٤٠/٢.

٤ــ الموطأ ٥١٧/٢.

٥ــ الموطأ ٣٣٨/١.

قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، والذي يتضح من الأخبار التي يسوقها مالك، قبل وبعد هذا الخبر المروي عن علي، أن فعل علي هذا كان اجتهادا منه، واختيارا، ولم يكن ملزما لكل المسلمين، حيث يروى مالك بعد ذلك، أن عبد الله بن عمر كان يلبي، حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، ويبدو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز للمسلمين في حجته أن يذكروا الله كيف شاءوا، بينما كان ابن عمر يلبي وهو غاد من منى إلى عرفة، كما في الخبر السابق، ثم يقطع التلبية إذا غدا إليها، فإن مالكا يروي قبل ذلك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما عاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، ثم إن الشافعي يروى أيضا عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر زاد في صيغة التلبية التي حفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمالك يروي إذا، أن أهل المدينة اختاروا فعل علي بن أبي طالب في تلبيته في الحج، وقد أطلق على ذلك مصطلح(الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) ويروي مالك، أن زيد بن ثابت، أفتى بأنه: (ليس على المختلس قطع)، ثم روى، قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ[1].

خامسا: قول تابعي معين، مثل: حدثني يحي، عن مالك، عن يحي بن سعيد، أن سلمان بن يسار، كان يقول: دية المجوس ثمانمائة درهم، قال مالك: وهو الأمر عندنا[2].

سادسا: ما يذكره مالك، تحت مصطلح الأمر المجمع عليه عندنا، مما نعتقد أنه صادر عن الاجتهاد والرأي بمعناه العام، وطرقه المتعددة، وربما كان مالك قد رجع في هذا الاجتهاد أيضا، إلى شيء مما أثر عن الصحابة والتابعين، أو تابعهم، لكنه لم يذكر لنا من رجع إليهم في اجتهاده هنا، كما فعل في الحالتين السابقتين[3].

١ــ نفس المرجع ٢/ ٨٣٩ــ ٨٤٠.

٢ــ نفس المرجع ٢/٨٦٤.

٣ــ مناهج التشريع الإسلامي ٢/٥٩٦، مقدمة ابن خلدون ٤٤٩/٤٥٠.

الخاتمة:

وبعد تمام البحث أشير إلى النقاط التالية:

١. عرف الإجماع بعدة تعاريف كلها لا تخلو من اعتراض، والذي يترجح من تلك التعريفات تعريف ابن السبكي (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان).
٢. الراجح أن الإجماع حجة شرعية إذا توفرت شروطه، ولم ينازع في ذلك أحد يعتد به.
٣. الإجماع ينقسم إلى: إجماع صريح، وإجماع سكوتي، أو إلى: إجماع قطعي، وظني.
٤. الصحيح ثبوت الإجماع بخبر الواحد، لكن لابد أن يكون الخبر ثابتا صحيحا، وأن الإجماع حجة قطعية، وهو مذهب جمهور الأصوليين.
٥. عمل أهل المدينة القديم لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الحديث منه. وقد فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث قسم عمل أهل المدينة إلى أربعة أقسام بين فيها عمل أهل المدينة، وكذلك القاضي عياض قسمه إلى: قسمين، ورد على المنكرين لإجماع أهل المدينة، والمتحاملين على مالك والمدينة.
٦. إجماع أهل المدينة حجة عند أغلب علماء المالكية.
٧. اختلفت الآراء في المصطلحات التي أوردها مالك في موطئه، (الأمر المجمع عليه عندنا، والأمر المجتمع عليه...) والذي يترجح أنها مصطلحات مترادفة بعد البحث والتدقيق، وهي عند الإمام مالك تعني إجماع أهل المدينة.

والله ولي التوفيق.

فهرست المصادر والمراجع

١. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر.

٢. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، مكان النشر بيروت.

٤. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى.

٥. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الطبعة الأولى.

٨. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى.

٩. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى.

١٠. **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الطبعة: الرابعة.

١١. **البحر المحيط**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية.

١٢. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.

١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

١٤. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى.

١٥. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.

١٦. **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
١٨. **تَاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني المتوفى، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى.
١٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى.
٢٠. **التقريب والإرشاد**، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية.
٢١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٢. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى.
٢٣. **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى.
٢٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة: الثانية.
٢٧. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٨. **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٩. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٣٠. **الرسالة**، محمد بن ادريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة.

٣٢. **سنن بن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٤. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٥. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي.
المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، الطبعة الأولى.

٣٧. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى.

٣٨. **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

٣٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٠. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى.

٤١. **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى.

٤٢. **صحيح البخاري، محمد** بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الخامسة.

٤٣. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٤. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٩٩٣م، بيروت.

٤٥. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
٤٦. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٤٧. **طبقات الشافعية ــ لابن قاضى شهبة**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى.
٤٨. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحي بن المرتضى، دار المنتظر، بيروت، لبنان.
٤٩. **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، الطبعة الثامنة.
٥٠. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية.
٥١. **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٥٣. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٥٤. **فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، وبهامشه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم بن فرحون المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٥٥. **الفصول في الأصول**، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
٥٦. **الفوائد البهية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار السعادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى.
٥٧. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة.
٥٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٩. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
٦٠. **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، سنة النشر، ١٩٨٠م، مكان النشر بيروت.
٦١. **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية.
٦٢. **معجم مقاييس اللغة**، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.
٦٣. **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، أ.د. محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثانية.
٦٤. **مذكرة أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة: الأولى.
٦٥. **مصنف ابن ابي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الطبعة الأولى.
٦٦. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم سنة النشر ١٩٨٤م، بيروت.
٦٨. **مسند الإمام الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني
(طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م.
٦٩. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٠. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة.
٧١. **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.
٧٢. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر ١٩٩٣م، القاهرة.
٧٣. **المستصفى في علم الأصول**،محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٤. **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٥. **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الأولى.
٧٦. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٧. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى.
٧٨. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٩. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٨٠. **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٨١. **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.
٨٢. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ م.
٨٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٨٤. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية بإستانبول، سنة ١٩٥١م
٨٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت.
٨٦. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية.